

عمدة القاري

لأن قوله نحر عن أزواجه بقرة واحدة فإن يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فأرسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه نحر عن أزواجه البقر يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع في التأويل ورد بأنه يدفعه رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة وفي (الصحيحين) من حديث جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجه وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي (صحيح الحاكم) على شرط الشيخين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وقال ابن بطال فإن قيل إنما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية أنه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لأن نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة واجب والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل وقال القاضي إسماعيل وأما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه نحر عن أزواجه بقرة واحدة فإن يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فأرسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه نحر عن أزواجه البقر وحدثنا بذلك أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها انتهى واعلم أن الشاة لا تجزء إلا عن واحد وأنها أقل ما يجب وذكر بعض شراح (الهداية) أنه إجماع وقال السكاكي وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي تجوز الشاة عن أهل بيت واحد وكذا بقرة أو بدنة والبدنة تجزء عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا البقرة وإن كان أحدهم يريد الأكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب أحدهم أقل من السبع ويستوي الجواب إذا كان الكل من جنس واحد أو من أجناس مختلفة أحدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدي المتعة والآخر الأضحية بعد أن يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وبه قال زفر C تعالى وفيه ما قاله الداودي وهو النحر عن من لم يأمر فإن الإنسان يدركه ما عمل عنه بغير أمره وأن معنى قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (النجم 93) أي لا يكون له ما سواه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم (البقرة 732) مع قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (النساء 92) فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله ولا تنسوا الفضل بينكم (البقرة 732) وبقوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا (

سورة الأحزاب 6) ويقول له من بعد وصية يوصى بها أو دين (النساء 11) فليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له .

. - 611

(باب النحر في منحر النبي بمنى) .

أي هذا باب في بيان النحر في منحر النبي المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل وقال ابن التين منحر النبي هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى وأخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء عن طاووس قال كان منزل النبي بمنى عن يسار المصلي وقال غير طاووس وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة وللنحر في منحر النبي فضيلة لما روى مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن جعفر قال حدثني أبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال نحرنا ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وقال النووي في هذه الألفاظ بيان رفق النبي بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم عن مصالح دينهم ودنياهم فإنه ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء مزدلفة وقال في (شرح المذهب) قال الشافعي وأصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحليله كما أن منى موضع تحليل